الاصل عدم السبب المبيح وبانتفائه نكاحا بعد الاستبرا
ان احبلها ظاهره ولو طارئين او حصل فشو وهو كذلك
وكذلك يحد الزوجان عند اللخمي اذا وجدا في بيت
او طريق واقرا بالوطء وادعيا النكاح ولا بينة ولا
فشو يقوم مقامها لان الاصل عدم السبب المبيح
للوطء وبانتفائه نكاحا بعد الاستبراء ان احبلها فان
حصل فشو فلا حد عليهما واما لو كانا طارئين فانه يقبل
قولهما ولا حد عليهما لانهما لم يدعيا شيئا مخالفا للعرف
بدليل ما قدمه في باب التنازع وكذلك لا يحد الزوجان
اذا ادعى الرجل وطء امراة فصدقته هي ووليها
وقالا ايه المراة ووليها لم نشهد اي فلا اعترفا بالنكاح
بلا اشهاد ونحن الان نشهد اي ولم يحصل فشو
يقوم مقام الاشهاد لان الاصل عدم السبب المبيح
وبانتفائه نكاحا بعد الاستبراء ان احبلها ظاهره
ولو كانا طارئين وهو كذلك لاتفاقهما على انهما دخلا
بلا اشهاد فقوله بعد راجع للمسائل الثلاث كما في
المدونة ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق
به وهو بالذال المعجمة واصله الرمي بالحجارة ونحوها
ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره وسماه الله
تعالى رميا فقال تعالى والذين يرمون المحصنات
ويسمى ايضا فرية لانه من الافتراء والكذب وهو من
الكبائر والموبقات لعظم ما يجب اسمه فيه الحد
ولو ثبت تحد غيره لكفر لم يحد وشرعا قال
ابن عرفة القذف الاعم نسبة ادمي غيره لزنا او قطع
نسب مسلم والاخص لايجاب الحد نسبة ادمي مكلف

غيره

Copyright © King Saud University

غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء
لزنى او قطع نسب مسلم فقوله نسبة ادمي مصدر
مضاف لفاعله وغيره مفعوله اخرج به قذف نفسه
ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكلف غيره ونسبة
العبيد لغيرهما لا يشترط شروط القذف فيه اما باتفاق
او بخلاف لانه بالمعنى الاعم قوله او قطع نسب مسلم
اخرج به اذا لم يقطع نسبا او قطع نسب غير مسلم
فانه لا يسمى قذفا الاول اذا قال لرجل لست ابنا
لفلانة فانه ليس قذفا لانه لا يمكن قطعه عنها
وان قال لعبد او ابن الكافر من ابيه فلم يقطع نسبا ايضا
وحد المؤلف القذف بقوله قذف المكلف هو من
باب اضافة المصدر الى فاعله والمراد بالمكلف هو
البالغ العاقل فخرج الصبي والمجنون فلا حد عليهما اذا قذفا
غيرهما ويدخل في المكلف السكران حرا مسلما
هذا هو المقذوف اي انما يشترط فيه الحرية والاسلام
فقط حيث كان المقذوف به نفي النسب فالكافر والعبد
لا حد على قاذفهما ما لم يكن ابوا الرقيق حرين مسلمين
والا حد لهما وقوله حرا مسلما ما لم يكن ابواه رقيقين او
كافرين فعفو كحر متعلق بقذف ثم ان الشروط عشرة
اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان في المقذوف
به وهما نفي النسب والزنى وستة في المقذوف لكن ان كان
بنفي نسب اشترط فيه الحرية والاسلام فقط
ويزاد عليهما في المقذوف بزنى اربعة البلوغ والعقل
والعفة والالة بنفي نسب عن اب او جد لا ام